

الأحكام الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج

الدكتورة

نجوى عبد النبي عبد العزيز الإبياري
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بنات
سكاكا - جامعة الجوف - المملكة العربية السعودية

الأحكام الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج

ملخص البحث

جاء هذا البحث؛ لتوضيح موقف الشريعة من القرارات، والنظم الملزمة بالفحص الطبي قبل الزواج، ومدى اتفاقهما مع مقاصد الشريعة، وبصورة مفصلة ومتكاملة ومنهج البحث في مثل هذه النوازل أن يستقصى جوانب المصلحة، وجوانب المفسدة في موضوعها، ثم يستنبط الحكم الفقهي بناء على ما عهد في الشرع الحنيف، من الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتحصيل أعظم المصلحتين المتعارضتين، ودفع أعظم المفسدتين عند تعذر الجمع بين تحصيل المصالح كلها، ودفع المفاسد كلها، وإذا تأملنا في مسألة الفحص قبل الزواج بنظرات فاحصة، نجد: أنه بإمكاننا أن ندرجها ضمن باب السياسة الشرعية⁽¹⁾.

فمن أبرز مجالات السياسة الشرعية؛ الأحكام الاجتهادية فيما لا نص فيه، وهي أحكام الوقائع التي لا يوجد لها دليل خاص صريح في القرآن أو السنة.

ويمكن تفصيل ذلك بما يلي:

أ - في حالة انتشار الأمراض الوراثية والمعدية في بلد معين، وكان الزواج من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار تلك الأمراض، فإن لولي الأمر التدخل في ذلك، من باب السياسة الشرعية، وله أن يجعل الفحص الطبي قبل الزواج إلزامياً، وذلك لوقاية أفراد ذلك المجتمع من الأمراض المستعصية.

ب - وأما في الأحوال العادية، التي لا يكون فيها الزواج سبباً لانتشار الأمراض الوراثية والمعدية؛ فإنه من غير اللائق أن يجبر الناس على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، خاصة وأن الناس يتزوجون منذ زمن بعيد، من دون الفحص الطبي قبل الزواج والغالب في ذلك السلامة... ولا يمنع هذا الخاطبين من إجراء فحوصات شاملة ما داموا يريدان ذلك.

(1) التعريف المختار للسياسة الشرعية: تدبير شؤون الدولة الإسلامية من الحاكم في المسائل التي لم يرد بحكمها نص صريح من الكتاب أو السنة، أو التي من شأنها التغيير التبديل بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة، المدخل إلى السياسة الشرعية: للدكتور عبد العال أحمد عطوة، ص 56، سنة النشر: 1414 هـ- 1993م، ط/ دار الثقافة والنشر.

الأحكام الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين...

أما بعد:

فإن الإسلام - الذي رضيه الله للناس ديناً - تشريع كامل، تناول كل جوانب الحياة، وخلص العقيدة مما اختلط بها من شوائب الوثنية، وطهر النفوس، مما لوثها من رذائل الجاهلية، ونظم علاقة الإنسان بخالقه، والناس بعضهم ببعض أفراداً وجماعات، وبنى هذا التنظيم على أسس سليمة متينة، لا تضعف ولا تتزعزع، مهما طال الزمن، فيه من المرونة ما يجعله محققاً مصالح الناس وحاجاتهم مهما تطورت الحياة وتجددت.

ولما كان من أهدافه الأصيلية بناء مجتمع سليم، يعيش فيه الناس سعادة فقد عنى الإسلام بشؤون الأسرة، وحرص على أدائها لوظائفها، في بناء الفرد المسلم، وأكد قيام العلاقات على أسس من التكافل والرحمة والمودة.

ومع أن موضوعات الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي وردت مفصلة؛ لأن معظمها مبني على مصلحة ثابتة لا تتغير، إلا أن نصوص الشريعة على كثرتها لم تفصل كل الأحكام، شأن التشريع الإسلامي بوجه عام، فيدخل الاجتهاد المشروع لاستنباط الأحكام، لما يجد من الأمور، لذا فإن الفقهاء اجتهدوا في مسائل الأحوال الشخصية، وعالجوا المستجدات والمشكلات التي واجهت مجتمعاتهم، معتمدين على فهمهم لروح النص، ومقاصد الشريعة، ولم يجمدوا عند ظواهر النصوص. ومن المسائل التي استجدت في هذا المجال مسألة الفحص الطبي قبل الزواج، الذي أصبح حديث الساعة. إن موضوع الفحص الطبي قبل الزواج، موضوع مهم جداً، وهو من المجالات التي يمكن أن تساعد في إحداث التغيير للأفضل، والمقصود منه إدامة السعادة في الحياة الزوجية، والحفاظ على المودة، والرحمة بينهم. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ

أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلْ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١﴾

ولما كان النسل هو حصيلة الزوجين، فهما الوسيلة التي تنتقل من خلالهما الخصائص الوراثية، ولا جدل أن سلامتهما تؤدي إلى سلامة النسل. فيعد الفحص الطبي قبل الزواج من أهم سبل الوقاية الصحية، ولهذا: فإن للفحص الطبي أهمية بالغة في تجنب الكثير من الأمراض التي يمكن أن تقع في العائلة، ولا شك أن لها أثراً كبيراً في نجاح الحياة الزوجية واستمرارها.

فالقضية المطروحة للبحث في الواقع العملي: هي مدى مشروعية أو إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي. وهذه المسألة مستجدة، ومن النوازل بلا ريب، فلم يتناولها بصورة مباشرة نص من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، ولم يبحث فيها العلماء القدامى؛ لأنها وليدة مراحل كثيرة من التقدم العلمي في مجال الطب. ففي العصر الحاضر تقدم الطب كبقية العلوم تقدماً مذهلاً، واستطاع بما يسر الله - ﷻ - له من وسائل وإمكانات أن يساعد في المحافظة على النسل إيجاباً أو إبقاءً.

إن التطور الحديث في مجال العلوم البيولوجية الذرية، وعلم الوراثة، قد أدى إلى زيادة الاهتمام بالأمراض الوراثية أو المعدية، حيث إن 5% من أطفال العالم - وحسب إحصائيات منظمة الصحة العالمية - مصابون بأمراض وراثية، أو أمراض جينية بدرجات مختلفة، وأحياناً بشكل ظاهر للعيان.

لقد حصل - في السنوات الأخيرة - تقدم في مضمار علم الجينات والهندسة الوراثية والفحوصات الجينية المختلفة، والمتعددة لتشخيص الإصابات، وكذلك فقد حصلت قفزات نوعية في مجال علاج هذه الأمراض، قبل الولادة وأثناءها وخلال أيام الطفولة المبكرة. إن معظم الأطفال يولدون طبيعيين، ولكن قد يحدث أن يولد طفل يحمل مشكلة وراثية، ورغم ندرة هذه المشكلات، لكنها تدعو للقلق الشديد، ليس فقط لوالدي الطفل، بل للعائلة ككل، ومن يحيط بها من أقارب، ومعارف ومن هنا: تبدأ أهمية الاستشارة الوراثية قبل الزواج أو قبل الإنجاب للأشخاص

(١) سورة الروم الآية (21).

الذين ينتمون إلى أسرة فيها أفراد مصابون بأمراض وراثية أو تشوهات خلقية أو اضطرابات .

ونظرًا لهذه الأهمية البالغة جاءت هذه الورقيات في هذا البحث؛ لتوضح مسألة الفحص قبل الزواج من الوجهة الفقهية الشرعية، وبصورة مفصلة ومتكاملة .

خطة البحث

- يحتوى هذا البحث على فصل تمهيدي ومبحثين وخاتمه .
- الفصل التمهيدي :ويحتوي على ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : تعريف الحكم لغة واصطلاحاً .
- المطلب الثاني : أقسام الأحكام الشرعية .
- المطلب الثالث :تعريف الحكم عند الأصوليين .
- المبحث الاول: ماهية الفحص الطبي قبل الزوج .
- ويحتوى على خمسة مطالب :
- المطلبالأول:تعريف الفحص الطبي قبل الزواج .
- المطلب الثانى :الأمراض التي يتم الفحص عنها .
- المطلب الثالث: أهمية الفحص الطبي قبل الزواج وسلبياته .
- المطلب الرابع:آثار الفحص الطبي قبل الزواج .
- المطلب الخامس :الوقاية الصحية في الاسلام .
- المبحث الثاني :موقف علماء الشريعة الاسلامية منالفحص الطبي قبل الزواج ، ويحتوى على مطلبين
- المطلب الاول: المؤيدين لإلزام الفحص الطبي قبل الزواج .
- المطلب الثاني : المعارضين لإلزام الفحص الطبي قبل الزواج .
- الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات .

الفصل التمهيدي

المطلب الأول

تعريف الحكم لغة واصطلاحاً

أولاً: التعريف اللغوي للحكم:

الحكم: مصدر حكم يحكم، ويجمع على أحكام، وله معانٍ متعددة،

فمنمعانيه:

- 1- العلم^(١): ومنه قوله- عَلَّمَ -: «يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتِنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحاً»^(٢)، أي العلم.
- 2- الفقه: ومنه قوله تعالى: «مَا كَانَ لِيَشْرَ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ النَّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَاداً لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ»^(٣).
- 3- القضاء : نقول حكم حكماً بمعنى قضي قضاءً ومنه قوله تعالى: «وَكَيْفَ يُحْكِمُوكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ مَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ»^(٤).
- 4- المنع : يقال حكمت فلاناً أي منعته، ورديته، ومنها الحكمة التي تحيط بحنك الفرس من لجامه، وتمنعه من الجماح وغيره، ويتصل بها العذران^(١).

-
- (١) لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، 30/15، الطبعة الأولى الأميرية، سنة: 1303 هـ، القاموس المحيط : تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب للفيروز آبادي، ج-1/685 ، ط/ السعادة.
 - (٢) سورة مريم من الآية (12) .
 - ينظر : تفسير ابن كثير لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ج 12/3 ، ط/ دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي .
 - (٣) سورة آل عمران آية (79) .
 - ينظر : مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص148، ط /الأميرية الثالثة ، المكتبة المصرية عني بترتيبه ، محمود خاطر بك، المعجم الوسيط، ج-1/189، ط / مصر سنة النشر: 1960م .
 - (٤) سورة المائدة من آية 43 .
 - تاج العروس: لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، ج 8/252، ط/ الأميرية .

5 - الفصل : نقول حكمت بين القوم أي فصلت بينهما^(٢).

الحكم في اصطلاح المنطقيين :

يعرف المنطقيون الحكم بأنه: إدراك (بمعنى التصديق) بأن النسبة (أي مضمون القضية) واقعة أو ليست بواقعة، وتكون النسبة واقعة إذا تطابق المخبر به الواقع، كما في قولنا: محمد قائم، وهو قائم بالفعل وتكون غير واقعة إذا لم يطابق المخبر به الواقع، كما في قولنا محمد قائم وهو ليس بقائم .

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة: 770هـ، ج1/68، ط / المكتبة العلمية.
(٢) لسان العرب: ج-15 / 30 ، المصباح المنير: ج-1/68 .

الأحكام الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج

الحكم في الاصطلاح القضائي :

يراد بالحكم في الاصطلاح القضائي: الصيغة التي يصدرها القاضي، للدلالة على ما فصل به في موضوع النزاع، ولذا: يقال على العبارة التي ينطق بها القاضي عند الفصل منطوق الحكم، كما يقال تأجلت القضية للنطق بالحكم⁽¹⁾.

الحكم في العرف العام :

يطلق الحكم في العرف العام لأهل اللغة : على إسناد أمر لآخر، بمعنى نسبته إليه بالإيجاب، أو السلب فإذا قال قائل: محمد فاهم، أو ليس بفاهم، كان ذلك حكماً بالفهم لمحمد إيجاباً أو سلباً. وعلى ذلك فتعريف الحكم بالإسناد يخرج التصورات، كتصور الذات، أو الصفات؛ وذلك لعدم الإسناد، ويختص بالتصديقات، والحكم علي هذا معناه: نسبة تامة بين المسند إليه (محمد) والمسند: وهو (الفهم أو عدمه) وباعتبار إدراك هذه النسبة.

(1) شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ج 12/1 ، مقدمات أصولية للدكتور/ حسن مرعي، ص81.

المطلب الثاني أقسام الأحكام الشرعية

تتعدد أقسام الحكم إلي:

- 1 - حكم حسي: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الحس، كما في قوله: الشمس مشرقة والنار محرقة، فالحكم حسيًا لاستفادة النسبة من الحس.
 - 2- حكم عقلي : هو ما كانت النسبة فيه مستفادة من العقل، بأن كان مضمونها مستند إلي العقل، كما في قولنا: العالم حادث، والكل أعظم من الجزء.
 - 3- حكم عرفي: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من العرف، والوضع كما في قولنا: الفاعل مرفوع، والحال منصوب، والمضاف إليه مجرور. فنسبة الرفع إلي الفاعل والنصب إلي الحال، والجار إلي المضاف إليه من اصطلاح النحاة^(١).
 - 4- حكم شرعي : وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الشرع، كما في قولنا: الصلاة واجبة، أو الزنا حرام. فإسناد الوجوب إلي الصلاة، والحرمة إلي الزنا نسبة مستفادة من الشرع. والاستفادة من الشرع: إما مباشرة، أو بواسطة الاجتهاد؛ لأن المجتهد لا ينشئ الأحكام باجتهاده، وإنما يلتمس لأحكام الشرع التي لم ينص عليها بواسطة الإمارات والأدلة الظنية.
- والأحكام الشرعية تنقسم إلي ثلاثة أقسام :
- القسم الأول : أحكام شرعية علمية: أي أصلية وهي الاعتقادية، كالإيمان بوجود الله تعالى بوحدهانيته، وبجميع الصفات القائمة بالذات، فكل هذه أحكام أصلية، المقصود منها: بيان العقيدة وتقريرها، ولذا فيقصد منها الاعتقاد دون العمل، وهذه الأحكام يختص بها علم التوحيد .
- القسم الثاني: أحكام شرعية وجدانية تتعلق بالأخلاق، وما ينبغي أن تكون نفوس الناس عليها، وقد شرع الله هذه الأحكام لتحات العقيدة بالأخلاق الفاضلة المهذبة للنفس، والمقومة للشخصية الفردية^(٢).
- ومن أمثلة ذلك :-

(١) الآيات البيّنات، لابن قاسم ج7/1 ، التلويح على التوضيح، ج12/1.

(٢) التوضيح والتلويح: ج12/1 ، 13 .

1- الحكم بأن معيار التفاضل عند الله بين الناس (التقوى) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١).

2- الحكم بأن الأقوال المعروفة، والمغفرة خير من الصدقة التي يتبعها أذي كما دل علي ذلك قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾^(٢).

3- الحكم بكيفية السلام ورد التحية بأحسن منها كما دل علي ذلك قوله -ﷺ-: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾^(٣).

أما كون ذلك مسنوناً عليه أو واجباً علي الأعيان أو علي الكفاية، فهو يختص بالفقه وأصوله .

4- الحكم بأن الصدق يهذب النفس، والكذب يهلكها، إلى غير ذلك من الأحكام التي لا تتعلق بأفعال المكلفين، ولا يواخذ عليها المرء في الدنيا. فهذه الأحكام مجالها علم الأخلاق، والتصور.

القسم الثالث : أحكام شرعية عملية، تسمى أيضاً فرعية: وهي المبينة لكيفية العمل^(٤).

وهذه تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال، أو أفعال، سواء كانت من العبادات، أو المعاملات، أو الجنايات، وسواء أكانت تتعلق بالأفراد، أم الجماعات، في الحرب، أو في السلم وهذه الأحكام كالوجوب، والندب، والحذر، والكرهية، والإباحة. وكذلك الأحكام التي توصف العبادة بأنها قضاء، أو أداء. وكذلك التي يوصف بها العقل الصحيح، أو الفاسد، إلى غير ذلك من الأحكام التي تتعلق بأعمال المكلفين ، فهذا القسم يختص بعلم أصول الفقه.

المطلب الثالث:

تعريف الحكم عند الأصوليين : -
هناك تعريفات كثيرة أشهرها ثلاثة أذكر منها :

(١) سورة الحجرات الآية (13) .

(٢) سورة البقرة من الآية (263) .

(٣) سورة النساء من الآية (68) .

(٤) شرح التلويح علي التوضيح ج 1 ص 12 .

التعريف الأول : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييراً أو وضعاً^(١).

هذا التعريف لجمهور الأصوليين، ولكن مع الاختلاف في بعض ألفاظه. وإليك بعض هذه الاختلافات.

فقد عبر بعضهم بخطاب الشرع (أو الشارع) بدلاً من خطاب الله^(٢) وبعضهم كالإمام "الغزالي"^(٣) اكتفى بقوله: خطاب الشرع. إذ تعلق بأفعال المكلفين^(٤) هذا التعريف غير مانع .

لأنه يدخل في الحكم ما ليس فيه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٥). فالآية تفيد الخطاب من الله سبحانه وتعالى إلى المكلفين؛ لأنها تنص على أن عمل المكلف مخلوق، مع أن هذا ليس حكماً شرعياً بالإجماع، إذ لا اقتضاء فيه ولا تخيير .

إنما هو إخبار بحال. فهذا التعريف يدخل في الحكم الشرعي ما ليس فيه^(١) وقد حاول البعض التكليف بتصحيح هذا التعريف فقال: إن

(١) مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب الكردي الأسنوي بالاسكندري جـ 22/1، إرشاد الفحول للشوكاني جـ 6/ 50.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للعلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن علي بن محمد الأمدي جـ 136/1، المستصفي من علم الأصول : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، جـ 55/1، ط الثانية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٣) أبو حامد: هو حجة الإسلام علما لأعلام : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الفقيه الشافعي الأصولي ولد سنة خمسين وأربعمئة، وتوفي بالطبران، ولم يكن للشافعية في آخر عصره مثله، ولها لتصنيفات الجليلة، منها: الوسيط، والبيسط، والوجيز، والخلاصة في الفقه، وإحياء العلوم، وله في أصول الفقه : المستصفي، والمنحول، والمنتحل فيعلم الجدل، والتهاقت على الفلاسفة، ومعيار العلم والمقاصد، والمضنون به على أهله وشرح أسماء الله الحسنى المسمى بقالمقصد الأسنى، ومشكاة الأنوار، والمنقذ من الضلال، وحقيقة القول، وغير ذلك وشهرته وشهرتها تغني عن التطويل، جلاء العينين في محاكمة الاحمدين، للشيخ جمال الدين ابى المعالى محمود الألويس بالبغدادى، جـ 136، 135.

(٤) المستصفي للغزالي، جـ 5/1 .

(٥) سورة الصافات من الآية (96).

المقصود بخطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين من حيث أنهم مكلفون. والآية ليست متعلقة بأفعالهم من هذه الحيثية^(٢).

وبعضهم عرف الحكم بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالإينشاء^(٣) وذلك للتخلص من لفظ (أو) زاعمين أنها تفيد التردد، والتشكك. وأرى أن هذا الزعم باطل، لأن لها خمسة معانٍ الأول والثاني: الإباحة، والتخيير مثال ذلك صاحبت العملاء، أو الزهاد فلك الجمع بينهما، خذ الثوب، أو الدينار فليس لك الجمع بينهما. الثالث: الإبهام جاءني "محمد" أو "علي"، وأنت تعلم الآتي منهما. إنما قصدت الإبهام علي السامع؛ خشية مفسدة في التعيين. الرابع: الشك مثال ذلك جاءني "زيد" أو "عمر" وأنت لا تدري الآتي منهما. الخامس: التنويع مثال ذلك: العدد إما زوجي أو فردي. أي: أن العدد متنوع لهذين النوعين. فـ "أو" هنا للتنويع أي أن الحكم الشرعي متنوع لهذين النوعين بلا شك^(٤).

التعريف الثاني: "السيف الدين الأمدي"^(٥).

لقد عرف "الأمدي" الحكم: بأنه خطاب الشارع، المفيد فائدة شرعية^(٦). وذكر محتررات.

(١) فواتح الرحموت: للعلامة عبد العلى نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الدين عبد الشكور، جـ 85/1، ط دار الفكر، مختصر المنتهي شرح لعضد لأبن الحاجب الأيجي جـ 220/1-222.

(٢) تيسير التحرير: للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بارشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، جـ 2/263.

(٣) أصول الفقه: لفضيلة الأستاذ محمد أبو زهرة، جـ 50/1.

(٤) تنقيح الفصول: للقرافي، صـ 32، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول: لعبد الرحيم بن الحسين الأسنوي الشافعي، جـ 1/113، ط عالم الكتب.

(٥) الأمدي: علي بن محمد بن عبد الرحمن، أبو الحسن البغدادي الأمدي: فقيه حنبلي، بغدادي الأصل والمولد نزل ثغر "أمد" بديار بكر، سنة 450هـ، وتوفي به، وإليه نسبته، له "عمدة الحاضر وكفاية المسافر في الفقه، نحو أربع مجلدات، الأعلام

للزركلي جـ 4/328.

(٦) الأحكام في أصول الأحكام الأمدي جـ 1/136.

هذا التعريف، فوصف تعريفه هذا بأنه مضرب منعكس لا غبار عليه. وأرى: أن هذا التعريف غير مانع؛ وذلك لدخول الخطابات المفيدة فائدة شرعية، وهي ليست بحكم في الاصطلاح؛ ومن أمثلة ذلك: إخبار الله - ﷻ - عن أحوال الأمم السابقة في القرآن الكريم، وعرضه سبحانه ما جري لها من عذابه وغيره، إذ أن هذه الأخبار تفيد فائدة شرعية مقصودة للشارع، وتتعلق بالمكلفين، وأفعالهم كفائدة الاعتبار، والاعتاظ بأحوالهم، كما تدخل فيه أيضاً الخطابات التي تتعلق بأفعال المتكلمين.

التعريف الثالث: اختار بعض الأصوليين التعريف الذي مشي عليه الفقهاء: فعرفوا الحكم بأنه: أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاء، أو تخييراً أو وضعاً^(١).

وعبر بعضهم فقال: هو مدلول خطاب الشارع^(٢). والذي اتضح من هذا التعريف: أنهم جعلوا أثر الخطاب، ومدلوله هو الحكم، أما الخطاب نفسه فلم يعتبروه حكماً، وإنما اعتبروه دليلاً؛ وذلك فالحكم عندهم في قوله تعالى "أقيموا الصلاة" هو وجوب الصلاة مستفادة من النص الشرعي. والسر في اختلاف الأحناف مع الجمهور يلجأ إلي ملاحظات كل من الفريقين.

فالجمهور نظروا إلي الحكم من ناحية مصدره وهو الله - ﷻ - وأن الحكم صفة من صفاته، فهو جل علاه يوصف بالحكم. والأحناف نظروا إليه من ناحية متعلقة، ومحلّه وهي الأفعال الصادرة عن المكلفين فإنها محل الأحكام، ومتعلقاتها؛ لأن غايتهم بيان الصفات الشرعية التي توصف بها هذه الأفعال، وبناء علي هذا عرفه كلا الفريقين بتعريف يتفق مع وجهة نظره كما ذكرت.

التعريف المختار للحكم :-

التعريف الذي يبدو راجحاً في نظري بعد عرض الآراء المختلف فيها، وهو: اصطلاح جمهور الأصوليين، بعد تنافي الملاحظات التي

(١) شرح التوضيح للتنقيح: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي بهامش شرح التلويح على التوضيح ج - 14/1، تسهيل الوصول: للمحلاوي ص24.

(٢) شرح الكوكب المنير : للإمام تقي الدين أبو البقاء الفتوح ص104 .

سأعرض لها، وهو: الحكم هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء، أو تخييراً أو وضعاً.

وسبب ترجيحي لهذا التعريف ما يلي:

- 1- أنه تعريف جامع مانع .
- 2- وإنه و قد وجه لهذا التعريف بعض الاعتراضات إلا أنه قد رد عليها رداً قوياً مقنعاً

شرح التعريف : الخطاب: مصدر خاطب يخاطب والمقصود من الخطاب لغة توجيه الكلام نحو الغير بالإفهام ^(١). واصطلاحاً: هو الكلام الذي يوجه إلي من هو منتهي الفهم، المراد هنا به ما أفاد، وهو الكلام النفسي المسمى في الأزل خطاباً، لأنه توجيه، وليس بحكم، فأطلق المصدر وأريد ما خوطب به على سبيل المجاز، ولكن صار بعض اصطلاح الأصوليين عليه حقيقة عرفية ^(٢). وقد وقع خلاف بالنسبة لإطلاق اسم الخطاب على الكلام في الأزل على مذهبين:

الأول: مذهب المتقدمين: أن الكلام النفسي في الأزل لا يسمى خطاباً حقيقة؛ لعدم وجود من يخاطب به آنذاك، وإنما يسمى خطاباً حقيقة فيما لا يزال عند وجود من يفهم، ويسمع ويقول "الامدى": الحق أنه لا يسمى خطاباً.

الثاني: مذهب المتأخرين: أن الكلام النفسي يسمى خطاباً في الأزل حقيقة، كما يسمى حكماً، وأنه يتنوع أزلياً إلى أمر، ونهى وغيرهما قال "الجلال المحلي" المسمى في الأزل خطاباً حقيقة على الأصح ^(٣)، وخرج عن التعريف بلفظ الخطاب بقية صفات الله تعالى التي تتعلق بالأفعال كالقدرة، والإرادة، وبإضافة الخطاب لله تعالى خرج: خطاب من سواه، وهذا

(١) سلم الوصول بشرح نهاية السؤل حاشية الشيخ: العلامة محمد بخيت المطيعي على كتاب نهاية السؤل لشرح منهاج الأصول ج١/50 .

(٢) الأحكام الأمدي 220/1، نهاية السؤل للأسنوي 49/1، سلم الوصول ج١/50.

(٣) شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع بحاشية البنيان، ج 1 / 48 ، سلم الوصول، ج١/48 نقلاً عن المحلي

الخروج يتناول خروج الخطابات النفسية القائمة بذات غير الله - ﷻ، من الملائكة، والجن، والرسول، وسائر البشر، كما يخرج الكلام اللفظي لهؤلاء. المتعلق : المراد: المرتبط وليس هذا قيداً في التعريف، إنما ذكر توطئة للقيد المذكور بعده والمراد بالمتعلق هنا: ما صح أن يتعلق؛ لأننا لو أخذنا بحقيقة اللفظ لتوقف وجود الحكم، علي تعلق بكل فرد لأجل العموم، فيؤدي هذا لعدم تحقق الحكم، وهو باطل ولا شك أنه يسبق علي الأحكام في الأزل أنها متعلقة مجازاً، لأنها تؤدي إلي التعلق ^(١). أو نقول: التعلق يكون بالقوي قبل وجود الشخص، وبالفعل، بعد وجوده لأن التعلق ينقسم إلي قسمين تعلق معنوي قبل الوجود، تعلق تنجيزي بعد الوجود ^(٢).

الأفعال جمع فعل : المراد بها ما قابل الذات، والصفات، من الأحداث التي تصدر من العبد وتحديثه جوارحه الظاهرة، والخفية. فالمقصود عموم لفظة الفعل؛ لتشمل بذلك أفعال القلوب كالاتقاد، والنية، والحق، والحسد، والكف عن المحرمات والأفعال القولية كتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والغيبة، والنميمة، وأفعال سائر الجوارح كالقيام، والركوع والسجود في الصلاة ^(٣).

المكلفين : قيد يخرج ما تعلق من الخطابات بذات الله - ﷻ، وصفاته وأفعاله ومن أمثلة ذلك قوله - ﷻ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ^(٤)، وقوله - ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ إِذَا خِذْتُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ ^(٥)، وأيضاً قوله - ﷻ: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ ^(٦).

-
- (١) نهاية السؤل ج-1/53 .
 (٢) نهاية السؤل، ج-1/53 ، 54.
 (٣) نهاية السؤل للأسنوي ج-1/56 ، حاشية البنيان علي جمع الجوامع، ج- 49/1، غاية الوصول للدكتور جلال عبدالرحمن، ص-124.
 (٤) سورة آل عمران الآية (18) .
 (٥) سورة البقرة الآية (255) .
 (٦) سورة الأنعام : الآية (102) .

- 2- بذات المكلفين وصفاتهم لا يفعلهم ومن أمثلة ذلك : قوله -ﷺ-: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾^(١)، قوله -ﷺ-: ﴿وَأِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٢).
- 3- الجمادات. ومن أمثلة ذلك: قوله -ﷺ-: ﴿وَيَوْمَ نُسِيرُ الْجِبَالُوتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُعَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾^(٣)، قوله -ﷺ-: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾^(٤)، وقوله -ﷺ-: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾^(٥).
- 4- بذات الحيوان وصفاته. من أمثلة ذلك قوله -ﷺ-: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٦).

فمثل هذه الخطابات لا تعتبر حكماً؛ لعدم تعلقها بأفعال العبادة^(٧). والمراد بقيد المكلفين جنسهم، ويشمل التعريف ما تعلق بفعل الواحد، كما يشمل -أيضاً- ما تعلق بفعل الجماعة، ولذلك يدخل في التعريف: الأحكام الخاصة بالنبي -ﷺ- والخاصة ببعض أصحابه. ومن أمثلة ذلك بقاء وجوب صلاة الليل في حق النبي لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مُّحْمُوداً﴾^(٨)، وذلك بعد نسخ وجوبه في حقنا، وصوم الوصال بالنسبة له -ﷺ-.

وإنما كان قولنا: فأفعال المكلفين: شاملة لهذا كله، لأنها أفعال متعددة، والمكلفون متعدد، ومقابلة المتعدد بالمتعدد قد يراد به مقابلة الجمع بالجمع، وليس هذا مراداً هنا ولفظ المكلفين جمع مكلف، وهو البالغ العاقل الذي بلغت الدعوة، ولم يوجد به مانع من تعلق الخطاب بفعله، كالغفلة، والإكراه وغير ذلك.

- (١) سورة الأعراف : الآية (11) .
 (٢) سورة القلم : الآية (4) .
 (٣) سورة الكهف : الآية (47) .
 (٤) سورة النازعات : الآية (30) .
 (٥) سورة الأعراف : الآية (54) .
 (٦) سورة النحل : الآية (5) .
 (٧) نهاية السؤل، ج1/52، شرح جمع الجوامع، ج1/50، غاية الوصول للدكتور جمال عبد الرحمن، ص125 .
 (٨) سورة الإسراء من الآية (79) .

الاقضاء: المراد بالاقضاء ما ورد من الخطابات علي سبيل
الاقضاء. والاقضاء هو الطلب، وينقسم إلي قسمين: طلب الفعل، وطلب
الترك، وكل منهما ينقسم إلي قسمين فطلب الفعل، إما أن يكون جازماً، أو
غير جازماً فالجازم هو الإيجاب، كقولته تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ﴾^(١).

وغير الجازم: هو المسمى بالندب. كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ
وَلْيَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾^(٢).

وطلب الترك ينقسم إلي قسمين: جازم، وغير جازم، فطلب الترك
الجازم هو التحريم كقوله - ﷺ -: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا
تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَاناً وَلا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾^(٣).

وطلب الترك غير الجازم، وهو المسمى: بالكرهية، كقول
الرسول - ﷺ -: ﴿إِذَا أَقِيمَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تُؤْتُوهُا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتُوهُا وَأَنْتُمْ
تَمشُونَ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا﴾^(٤).

أو تخييراً: المقصود به خطاب الله المخير بين الفعل والترك وهو
المسمى بالإباحة. كقوله - ﷺ -: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ
الطَّيِّبَاتُ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا
أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ثِقُوا إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ
الحِسَابِ﴾^(٥). واعتبر هذا النوع من أنواع الحكم التكليفي مع خلوها عن
التكليف علي سبيل التغليب. و"الزرركشي"^(٦) اعتبر هذا من قبيل المجاز من

(١) سورة التوبة الآية (103) .

(٢) سورة البقرة أية (282) .

(٣) سورة الأنعام أية (151) .

(٤) سنن ابن ماجة محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، ج 1 / 254، ط دار الفكر
بيروت، تحقيق/ أحمد فؤاد عبد الباقي.

(٥) سورة المائدة الآية (4) .

(٦) الزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين، أبو عبد الله المصري
الزرركشي. ولد سنة 745 هـ، أخذ عن الشيخين: جمال الدين الإسني، وسراج
الدين البلقيني، ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعى، وسمع الحديث

باب إطلاق الكلوإرادة الجزء^(١) وخرج بقولنا الطلب، أو التخيير الخطابات التي تتعلق بأفعال المكلفين، ولكن لا تفيد اقتضاء، ولا تخييراً، وإنما تتعلق بأفعالها علي سبيل الاختبار^(٢).

ومن أمثلة ذلك: قوله -ﷺ-: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٣) وقوله -ﷺ-: ﴿...﴾ في أدنى الأرضِوَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّئَاتِهِمْ سَيَّغْلِبُونَ﴾^(٤)، وغير ذلك مما ورد في القصص القرآني التي يخبرنا فيها مما جري للأمم السابقة، وعن أحوالهم، أما المراد بقولنا أو وضعاً يتضمن ما كان من الخطابات الشرعية التي تضمنت وضع أشياء لهم، كجعل الشيء سبباً في شيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه^(٥).

بدمشق وغيرها، قال بعض المؤرخين: كان فقيهاً، أصولياً، أديباً، فاضلاً في جميع ذلك، ودرّس، وأفتى، توفي في رجب سنة 794 هـ، ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من تربة الأمير بكتمر الساقي، من مصنفاته: البحر المحيط في الأصول، البرهان في علوم القرآن، تخريج أحاديث الرافعي وغيرها. ينظر: ابن قاضي شهبة -مرجع سابق- ج3/ 167، البغدادي، هدية العارفين -مرجع سابق- ج2/ 174.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه لمؤلفه بدر الدين بن محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي .

(٢) نهاية السؤل، ج1/ 57 .

(٣) سورة الصافات الآية(96) .

(٤) سورة الروم الآية(3) .

(٥) شرح العضد علي مختصر ابن الحاجب ج1/ 222 .

المبحث الأول
ماهية الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول :

تعريف الفحص الطبي قبل الزواج

التعريف في اللغة :

- 1- الفحص: البحث عن شيء، شدة الطلب خلال كل شيء، وفحص عنه فحصاً: بحث، وتقول: فحصت عن فلان وفحصت عن أمره لأعلم كُنه حاله، وفاحص، ومفاحصةً كأن كلاً منها يفحص عن عيب أخيه وسره^(١).
- 2- الطبي: من الطب. وهو علاج الجسم والنفس^(٢)، وطبّ طباً: داواه، وطببه: عالجه والطبيب صاحب مهنة الطب^(٣).

- 3- الزواج: الزوج: خلاف الفرد، والزوج الاثنان. وتزوج في بني فلان أي: نكح فيهم، وزوجه إليه أي قرّنه. وفي التنزيل قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾، ﴿مُتَّكِنِينَ عَلَى سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾^(٤). أي: قرّناهم، وكذلك زوج المرأة، وزوج المرء: قد تناسبا بعقد النكاح^(٥). وزوج امرأة أو بامرأة: عقد له عليها. وزاوجه: خالطه، وقارنه والزواج: الاسم من التزوّج^(٦).
- ##### التعريف في الاصطلاح

-
- (١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، (مادة فحص) ص240، باب الصاد، فصل الفاء، الفاربي: أبو نصر إسماعيل حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج4/1048، الرابع، 1407هـ-1987م.
 - (٢) ابن منظور: لسان العرب، ص544 مادة(طبيب)، باب الباء، فصل الطاء، معجم اللغة العربية، احمد مختار عبد الحميد عمر، ج 3/2168، الأولى، 1429هـ-2008م.
 - (٣) جمهرة اللغة، الأزدي: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، (مادة طب) ص560.
 - (٤) سورة الدخان الآية (54) ، سورة الطور الآية (20) .
 - (٥) لسان العرب: مادة (زوج)، باب الجيم، فصل الزاي .
 - (٦) الزمخشري، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، أساس البلاغة، ج 1/425، سنة النشر: 1419هـ-1998م.

1- الفحص الطبي: المقدمة التي يقوم بها الطبيب، أو المعالج؛ ليصل بها إلى تشخيص المرض ووصف العلاج المناسب سواء اكان العلاج بالأدوية ام بالجراحة الطبية^(١).

فالفحص الطبي : هو بداية العمل الطبي الذي يقوم به الطبيب، ويتمثل في فحص الحالة الصحية للمريض، بفحصه فحصاً ظاهرياً، وذلك بملاحظة العلامات أو الدلائل السريرية كمظهر المريض وجسمه.

2- الزواج اصطلاحاً: تعاقد بين رجل وامرأة، يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر، وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم. ومن هنا نأخذ: أنه لا يقصد بعقد النكاح مجرد الاستمتاع، بل يقصد به مع ذلك معنى آخر، هو تكوين الأسرة الصالحة والمجتمعات السليمة^(٢).

وما دمنا بصدد ذكر الزواج: فلا بد من التعرض لمشروعيته والحاجة اليه والحكمة منه .

مشروعية الزواج: حدث النبي - ﷺ - على الزواج، ورغب فيه، فقال: } يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء{ ^(٣). قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(٤). أي: لهم أزواجاً ينكحون وذرية أنسلوهم ^(٥). فهي تدلّ على التّرعيب في النّكاح،

(١) منصور، محمد خالد: الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي،

ص23، 24، الاردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1419هـ-1999م.

(٢) ابن عثيمين، محمد بن صالح، الزواج، ص12، مدار الوطن، 1424هـ.

(٣) البخاري: محمد بن اسماعيل عبد الله: صحيح البخاري: تحقيق مصطفى الباغي،

ط3، كتاب: النكاح، باب: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم

الحديث(4778)، 1950/5، بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ-1987م.

(٤) سورة الرعد الآية (38) .

(٥) الطبري: محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل أي القرآن: (تفسير الطبري)،

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، 558/13، دار الهجرة للطباعة

والتوزيع، 1422هـ-2001م.

والحضّ عليه، وتنهى عن التّبّتل، وهو ترك النّكاح، وهذه سنّة المرسلين^(١).

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ^(٢)﴾. أي: خلق لكم من جنسكم إنثاءً يكن لكم أزواجاً لتسكنوا إليها^(٣).

الحكمة من الزواج والحاجة اليه:

تحقيق السكينة بين الزوجين، إعمار الارض ، حفظ النسل، وتكثير العشير، الإمتاع النفسي والجسدي، وتحقيق الإحسان ، بلوغ الكمال الإنساني، التعاون على بناء هذه الحياة ، حفظ القيم الإنسانية ، الهدف الصحي والخلقي فإن سلامة الزوجين البدنية والنفسية: تعني نجاحاً في تحقيق الأهداف المرجوة من مؤسسة الأسرة^(٤).

وهذا الهدف له علاقة مباشرة في هذا البحث:

1- الفحص الطبي قبل الزواج. إن مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج حديث، لم يهتم به العلماء القدامى، ولم يوضحوا رسمه ومسائله، كما اهتم به علماء الطب الحديث؛ نظراً لقلّة الإمكانيات العلمية، والأجهزة الدقيقة المتوفرة في أيامنا، بل ان هذه الامكانيات لم تكن معروفة^(٥).

(١) الزحيلي، وهبة بن مصطفى: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: 188/13، ط3، دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418هـ.

(٢) سورة الروم الآية: (21).

(٣) ابن كثير، ابو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، 278/6، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

(٤) الكيلاني، فاتن البوعيشي: الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج، أسانيدها ومقاصدها (96-103)، الأردن: دار النفائس، 1432هـ- 2011م.

(٥) محمد، زاهر محمد فؤاد: علاقة المصلحة المرسلّة بالثبات التطور في الشريعة الإسلامية (الفحص الطبي قبل الزواج نموذجاً)، ص61، كلية دار العلوم- جامعة المنيا.

والفحص الطبي قبل الزواج هو: دراسة الحالة الصحية العامة لدى كل من الخاطبين، والكشف عن وجود أمراض مزمنة أو معدية أو وبائية أو نحو ذلك^(١).

أو هو عبارة عن: فحص للمقبلين على الزواج قبل عقد القران في مراكز محددة لهذه الغاية؛ للكشف عن احتمالية حملهما لأمراض وراثية أو معدية أو مضرّة، يترتب عليها عدم استقرار الحياة الزوجية^(٢) أو تؤثر مستقبلاً على صحة الزوجين المؤهلين، أو على الأطفال عند الإنجاب. فالفحص الطبي قبل الزواج: هو عبارة عن مجموعة من الفحوصات المخبرية والسرييرية، التي يقترح عملها لأي شريكين قبل ارتباطهما بعقد الزواج؛ وذلك لتقديم النصح لهما للوصول إلى حياة زوجية سعيدة، وأطفال أصحاء، وبالتالي أسرة سليمة ومجتمع سليم.

المطلب الثاني

الأمراض التي يتم الفحص عنها

أ - الأمراض المعدية : وهي على أنواع :

- 1- أمراض معدية قاتلة مثل : الإيدز .
 - 2 - أمراض منفرة مثل : الجذام .
 - 3 - أمراض مؤثرة على الذرية : إما منقولة بالجنس مثل: الزهري، السيلان، والكلاميديا، أو غير منقولة بالجنس مثل: الحصبة الألمانية، مرض القطط، والتهاب الكبد الوبائي.
- فالأضرار الخطيرة منها في حال اكتشافها لا يتم إجراء عقد الزواج ، وأما الأمراض التي يرجى الشفاء منها بعد العلاج: فللخاطبين حق الخيار في القبول أو في الرفض للزواج .
- وإذا تبين وجود مرض منفر، أو يسبب أمراضاً، وإعاقات للأولاد بعد الزواج مباشرة، فيحق للزوج فسخ الزواج، وعلى ولي أمر الزوجة أن يعيد المهر للزوج؛ لأنه قد غرر به، فهو يدخل في باب الغرر.

(١) بوحالة: الفحوصات الطبية قبل الزواج، ص42.

(٢) عضيبات، صفوان محمد: الفحص الطبي قبل الزواج- دراسة شرعية قانونية تطبيقية، ط2، ص57، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م .

أما إن علم بالمرض بعد الدخول ورضي به، ولم يطلب التفريق في حينها، ومضى وقت على الزواج بعد العلم، فلا يكون ذلك المرض موجبا للفسخ؛ بسبب رضاه عنه، وقبوله به وتعايشه معه.

ب : الأمراض الوراثية :

هناك آلاف من الأمراض الوراثية، التي تنتقل من الآباء الى أبنائهم، عبر الكروموسومات (الجينات الوراثية) وهي تؤدي إلى إحداث إعاقات بالنسل، فتلحق الضرر بالمجتمع، فينبغي أن لا يتم عقد الزواج مع وجودها، وهي تنتقل إما:

1- بالطريقة السائدة: ويكون جين المرض سائداً بمعنى: يكفي وجوده عند أحد الأبوين ليظهر على الطفل .

2- بالطريقة المتنحية: بمعنى لا يظهر المرض إلا إذا كان الأبوان الاثنان حاملين للجين المرضي، واتحد الجينان معا. أما وجود الجين المرضي عند أحدهما فلا يؤدي الى الإصابة بالمرض، مثل مرض الثلاسيميا، أو فقر دم البحر المتوسط، وهو منتشر في فلسطين، وفي الأردن، ويبقى الطفل رهينة لكيس الدم بشكل دوري كل 3: 4 أسابيع وإلى علاج ديسيفيرال لإزالة الحديد المتراكم من الجسم. وكذلك فقر الدم المنجلي من الأمراض الوراثية ينتج عن اختلال في أحد الأحماض الأمينية الداخلة في تركيب هيموجلوبين الدم، وينتقل بالطريقة المتنحية بمعنى من الأب والأم معا⁽¹⁾.

ومرض الثلاسيميا: هو اضطراب وراثي في واحد من اثنين من البروتينات الهيموغلوبين في خلايا الدم الحمراء، معظم أشكال مرض الثلاسيميا (فقر الدم) تكون مدى الحياة، فهي مزمنة وتبدأ في مرحلة الطفولة المبكرة، وغالباً ما يجب أن تعامل مع عمليات نقل متكررة وكبيرة للدم⁽²⁾.

(1) موقع الطبي للمعلومات الطبية والصحية، <http://www.altibbi.com>.

(2) من منشورات المركز الوطني للعيوب الخلقية وإعاقات النمو CDC، كل يوم يكشف عن مستقبل واعد، بعنوان: الثلاسيميا، ص11.

المطلب الثالث

أهمية الفحص الطبي قبل الزواج وسلبياته
الفحص الطبي قبل الزواج، من الموضوعات ذات الأثر البالغ في حياة الانسان المعيشية، ومستقبل أجياله القادمة، فالسعادة أو الشقاء ترتبطان الى درجة كبيرة بمستوى الصحة الأسرية التي جعلها الإسلام من مقومات الأسرة ومتطلباتها، كما أراد الله -ﷻ- (١).

الفرع الأول : أهمية الفحص الطبي قبل الزواج

تندرج أهمية الفحص الطبي قبل الزواج تحت عدة نقاط منها:

- 1- الكشف عن الأمراض العضوية، أو التشوه أو غيره من الآفات التي تحول دون قيام علاقة زوجية صحيحة، وقد يكشف الفحص عن مرض من الامراض السارية، أو المعدية التي يمكن أن تنتقل إلى الزوج الآخر عن طريق الجماع أو غيره (٢).
- 2- يصبح المقدمون على الزواج على علم بالأمراض الوراثية المحتملة للذرية إن وجدت فتنسج الخيارات في عدم الإنجاب أو عدم إتمام الزواج.
- 3- الاكتشاف المبكر للأمراض وتقديم العلاج للمصابين إن أمكن، أو الوقاية منه مثل التلاسيميا. حيث إن الفحص قبل الزواج يعتبر من وسائل الوقاية منه.
- 4- حماية الأطفال من الاصابة أثناء الحمل والولادة ، وما بعدها.
- 5- إيجاد جيل جديد خالٍ من الامراض الوراثية؛ حيث أثبتت التجارب في بعض الدول – مثل قبرص- بعد تطبيق قرار شبيه أنه لم يولد لديهم خلال العشرين عاماً الماضية أي طفل مصاب بمرض الأنيميا المنجلية الحادة.
- 6- تجنب المشاكل الاجتماعية والنفسية للأسرة، التي يعاني أطفالها من أمراض وراثية أو تجنب المشكلات الزوجية، عندما يعلم الزوجان بأن أحدهما قد نقل مرضاً معدياً إلى الآخر، وتسبب في إصابته بمرض خطير.

(١) بوحالة: الفحوصات الطبية قبل الزواج، ص61 .
(٢) كنعان، احمد محمد: الموسوعة الطبية الفقهية، رفع عبد الرحمن النجدي، ص534، الاردن: دار النفائس، 1420هـ-2000م .

7- إن عقد الزواج عقد عظيم، يبني على أساس الدوام والاستمرار. فإذا تبين بعد الزواج أن أحد الزوجين مصاب بمرض فإن هذا سيكون سبباً في إنهاء الحياة الزوجية؛ لعدم قبول الطرف الآخر به^(١).

8- وإجراء الفحوص الطبية قبل الزواج "ينئ الخاطبين إلى حد ما عن احتمالية إصابة ذريتهما، إذا كانا حاملين لجينات الأمراض الوراثية"^(٢). وبهذا ينعم الزوجين بجيل سليم معاف قادر على حمل الدعوة وتبليغها، بدلاً من أن يكونوا عبأ على الأمة، ويعيش الزوجان حياة مستقرة دائمة، بعيدة عن الأمراض الخطيرة والمعدية.

الفرع الثاني سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج

1- إيهام الناس أن الفحص سيقوهم من الأمراض الوراثية. وهذا غير صحيح؛ لأن الفحص لا يبحث في الغالب إلا عن أمراض معينة، ومنشرة في مجتمع معين، والأمراض الوراثية كثيرة جداً ذكرها البعض بالآلاف. 2- قد يؤدي الفحص الطبي إلى الإحباط الاجتماعي. فمثلاً: لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالاً لإصابة المرأة بالعقم أو سرطان الثدي، واطلع الآخرون على ذلك، أو حتى لو لم يتطلعوا. فإن ذلك يسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً، وفي هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبيعية تخطئ وتصيب.

3- يجعل هذا الفحص حياة الناس مكتئبة بائسة، إذا ما تم إعلام الشخص بأنه سيصاب هو أو ذريته بمرض عضال، لا شفاء له من الناحية الطبية. 4- قد تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج، نتيجة فحوصات قد تكون غير أكيدة، وهذه تسبب لأحد الأطراف الذي كان يحلم بالارتباط صدمة نفسية، تصرفه من الزواج تماماً وهي غير مؤكدة تماماً. 5- قد يحدث تسريب لنتائج الفحص، وإفشاء معلوماتها، ويتضرر أصحابها لا سيما المرأة فقد يعزف عنها الخطاب، إذا علموا أن زواجها لم يتم، بغض النظر عن نوع المرض، وينشأ عن ذلك مشاكل كثيرة.

(١) بوحالة: الفحوصات الطبية قبل الزواج، ص62-64 .
(٢) بني احمد، خالد على سليمان، السياسة الشرعية ماهيتها وطبيعة احكامها، (24/249)، العدد الثالث، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، 2009.

6- التكلفة المادية التي يتعذر على البعض الالتزام بها في بعض البلدان، وفي حال إلزام الحكومات بجعل الفحص الطبي شرطاً للزواج، ستزداد المشاكل حده، وإخراج الشهادات الصحية من المستشفيات الحكومية وغيرها، أمر في غاية السهولة، فيصبح الأمر مجرد روتين يعطى مقابل مبلغ من المال^(١).

7- وقد تبين من خلال المنازعات القضائية حول طلب التفرقة بسبب مرض أحد الزوجين في وقت سابق على عقد الزواج أن هذه التقارير صورية أكثر مما هي حقيقية^(٢).

المطلب الرابع:

آثار الفحص الطبي قبل الزواج

الفرع الأول الآثار الطبية:

- 1- الحد من انتشار الأمراض الوراثية .
- 2- إيجاد جيل جديد خالٍ من الأمراض الوراثية .
- 3- التقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين بالأمراض الوراثية. فعلى سبيل المثال: متابعة حالة مريض تكسر الدم الوراثي تكلف مائة ألف ريال سعودي سنوياً، وعليه زرع نخاع العظام لهذا المريض بتكلفة خمسمائة ألف ريال.
- 4- تقليل الضغط على المستشفيات والازدحام على أسرة المستشفيات، وكذلك تقليل الضغط على بنوك الدم.
- 5- يمكن للمصاب بأحد الأمراض الوراثية أن يتزوج وينجب أطفالاً أصحاء شريطة اختيار الزوج المناسب الذي لا يحمل المرض نفسه.

(١) محمد البار بحث في ندوة الهندسة الوراثية في الكويت 1998م، نقلاً عن: الهاجري، مسلط عبد الله: الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الكويتي مصالحة ومفاسده وموقف الفقه الاسلامي منه، ص 524-525، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية (كلية دار العلوم - جامعة القاهرة) مصر، 2013م.

(٢) سعد، ليلي عبد الله: تأثير قانون الاحوال الشخصية على نسبة الطلاق، ص 279، العراق، آداب الرفادين.

6- معرفة آثار الفحص الطبي قبل الزواج يرفع الحرج عن إجرائه عند المقبلين عليه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الآثار الفقهية

الآثار الفقهية في الفحص الطبي قبل الزواج تظهر في:

- 1- إذا ظن البعض أن هذا الأمر فيه كلفة، ومشقة على الراغبين في الزواج، فإن التأكد من السلامة أمر أكثر أهمية حتى لا يقع ما يندم عليه، وكل ذلك يخضع تحت القاعدة الشرعية: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفهما"⁽²⁾، فإنه ينبغي الفحص الطبي قبل الزواج؛ دفعاً للأضرار وطلباً للمصالح.
- 2- إعلام أحد الزوجين الآخر بما فيه من عيوب؛ منعاً للتدليس والغش.
- 3- في قول الرسول -ﷺ-: {تخيروا لنطفكم}⁽³⁾ فيه إشارة إلى سلامة الأصل الذي تخرج منه النطفة، وسلامة المكان الذي تنمو فيه، والفحص الطبي يحقق ذلك.
- 4- الفحص الطبي قبل الزواج يوفر على الزوجين الكثير من الآلام التي تنتج عن الفرقة بعد الزواج؛ فضلاً عن أثر هذه الفرقة على الأبناء في حال وجودهم.
- 5- إقرار الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج له مسوغ شرعي؛ إذ يمكن ادخاله تحت المصالح المرسلة.
- 6- تجنب الطرف المصاب - من الزوجين - المسؤولية الجنائية في نقل العدوى للطرف الآخر⁽⁴⁾.

(1) المدخلي، محمد منصور ربيع: الكشف الطبي قبل الزواج آثاره الطبية والفقهية والنظامية، ص149، 150، السعودية، مجلة الحكمة، 2009م.

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، ج 87/1، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م.

(3) ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم الحديث (1968)، ج633/1، بيروت: دار الفكر.

المطلب الخامس

الوقاية الصحية في الإسلام

إن الوقاية من الأمراض تعتبر قيمة إسلامية، فالوقاية الصحية هي: الحفظ والصيانة والاتقاء، أما شرعاً فهي: اتباع السبل الشرعية والعلمية الكفيلة بمنع حصول الضرر، وهي واجبة، وبها تتم عبادة الله تعالى، والتقرب إليه بما ينفع الإنسان نفسه وعياله .

جاءت نصوص كثيرة حول أهمية الصحة والوقاية في الإسلام فقال - ﷺ -: {أيها الناس سلوا الله العافية، فإنه لم يؤت أحد مثل العافية} (٢).

ومن تأمل هدي الرسول - ﷺ - وجده أفضل هدي يمكن حفظ الصحة به، فإن حفظها موقوف على حسن تدبير المطعم، والمشرب، والملبس، والمسكن والهواء، والنوم، واليقظة، والحركة، والسكون، والمنكح، والاستقراغ، والاحتباس، والعين، فإذا حصلت هذه الأمور على الوجه المعتدل الموافق للبدن والبلد والسن والعادة، كان أقرب إلى دوام الصحة ووقايتها من الوقوع في الامراض (٣).

ومن الوسائل التي اتخذها الإسلام للوقاية من الأمراض: أن دعى لنظافة الجسم، قال تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (٤).

وقال - ﷺ - {طَهَّرُوا هَذِهِ الْأَجْسَادَ طَهَّرَكُمُ اللَّهُ} (٥). ومن مظاهر النظافة التي دعا إليها الإسلام: الوضوء وغسل اليدين، ونظافة الأقدام، ونظافة الفم والأسنان، ونظافة الأنف وشعر الرأس والثياب.

(١) نقلاً عن: المدخلي: الكشف الطبي قبل الزواج وآثاره الطبية والفقهية والنظامية، ص39،38.

(٢) المقدسي: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد: الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، رواية: جبير بن نفير عن أبي بكر، رقم الحديث (71)، ج-1/163، حديث حسن، مكة المكرمة، مكتبة النهضة، 1410هـ.

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، ج-4/195-244، بيروت، مكتبة الرسالة، 1415هـ-1994م.

(٤) سورة المدثر الآية (4) .

(٥) الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله الحسيني، باب من اسمه محمد، رقم الحديث (5087)، ج-5/294، القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ، حديث حسن، انظر: الطبراني: سليمان بن أحمد: مسند الشاميين، تحقيق: حمدي السلفي، باب ما انتهى إلينا من مسند

كما دعا الإسلام إلى مكافحة الحشرات الناقلة للأمراض، وإلى نظافة مصادر المياه، وإلى نظافة المسكن، والشارع، ولم يترك الإسلام صغيرة ولا كبيرة في نظافة البيئة إلا وأكد عليها^(١).
وقد حث الإسلام على الوقاية عند حدوث المرض المعدي ومن صور هذه الوقاية:

- 1- الحجر الصحي قال-ﷺ-: {فر من المجذوم فرارك من الأسد}^(٢).
 - 2- كيفية التعامل مع المرض الوبائي: قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله-ﷺ- يقول- في الطاعون- { إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه}^(٣)^(٤).
- ثم إن الإسلام حرم الخمر والإدمان على المخدرات، ولا شك أن سلامة الأبوين الصحية و الاهتمام بتبصير الأبناء بأخطار الخمر، التي تؤدي إلى انهيار القوى العقلية والجسمية وكلاهما تترتب عليه وراثية ضعيفة، وثمت مخاطر أخرى تتمثل في الأمراض التناسلية التي تصيب الرجل والمرأة، وتؤدي في كثير من الأحيان إلى العقم والإجهاض أو تعريض الطفل لتشوهات ولادية مختلفة^(٥).
- وبهذا وقى الإسلام المجتمع من هذه الأمراض قبل حدوثها، بتحريم الخمر، والمخدرات قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ

العباس بن عتبة، رقم الحديث (2552)، ج-402/3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1984م.

(١) لطفی، عبد الرحمن : الوقاية من الأمراض قيمة إسلامية، إصدار لجنة التوعية الصحية، دار ناشري للنشر الالكتروني، (كتاب الكتروني).
www.nashiri.net

(٢) الهندي، علاء الدين على المتقي: كنز العمال، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، الإكمال من المجذوم، رقم الحديث (28340)، ج-23/10، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م، حديث صحيح: انظر: الالباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، مكتبة المعارف

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يُذكر في الطاعون، رقم الحديث(5397)، ج-2163/5.

(٤) لطفی: الوقاية من الأمراض قيمة اسلامية.

(٥) سعد: تأثير قانون الاحوال الشخصية على نسبة الطلاق، ص278.

وَالْمَيْسِرِ ۖ وَالْأَنْصَابِ ۖ وَالْأَزْلَامِ ۖ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾ .

ومن وسائل الوقاية أيضاً :

الفحص الطبي : وهو الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة، والوصول إلى تشخيص المرض، ونظراً لما ثبت من فائدة الفحص الطبي قبل الزواج، وفحص النساء الحوامل وفحص العاملين بالأغذية، وعمال الاغذية، وعمال البيطرة، ونزلاء السجون، ودور الرعاية الاجتماعية، وغيرها، فإنه ينصح بإجراء فحوص دورية لهذه الفئات: للتأكد من سلامتهم، واتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لهم؛ لما في هذا من مصلحة عامة، وحماية لصحة الفرد والمجتمع.

(١) سورة المائدة الآية (90) .

المبحث الثاني :

موقف علماء الشريعة الإسلامية من الفحص الطبي قبل الزواج .
لم يتعرض العلماء القدامى لمسألة الفحص الطبي قبل الزواج؛
نظراً لقلّة الإمكانات العلمية والأجهزة الدقيقة المتوفرة في أيامهم، بل إن
هذه الأدوات والإمكانات كانت معدومة.

وتعد هذه المسألة من النوازل الفقهية التي جدّت، وطرأت في
عصرنا الحاضر. ونحن بحاجة إلى النظر في هذه المسألة المهمة، التي
أصبحت مثار بحث ونقاش لدى بعض الكتاب والباحثين – خاصة في
المجال الطبي-.

ومن خلال هذا المبحث سيتسنى لنا –بمشيئة الله تعالى – الاطلاع
على الجهود الطبية والفقهية المعاصرة في تلك المسألة، وتقييم أدائها،
وهل استطاع الفقهاء تجاوز مثل هذه القضايا المستجدة، وإخضاعها
للقواعد الشرعية والمبادئ العامة في الإسلام أم لا؟!!

ونحن فيما يلي نبدأ بعرض آراء العلماء في مسألة الفحص قبل
الزواج، مع بيان الأدلة والمناقشة، والقول المختار، من خلال المطالب
التالية:

اتفق العلماء على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، إلا أنهم
اختلفوا في مشروعية الإلزام به الى فريقين فريق مؤيد وفريق معارض.

المطلب الاول :

المؤيّدون لإلزام الفحص الطبي قبل الزواج
يرونأنه لا مانع شرعاً من أن يصدر ولي الأمر تشريعاً أو قانوناً
يلزم الناس بالفصح الطبي قبل الزواج^(١).
ومن المؤيدين لجواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج : الشيخ
محمد أبو زهرة، الشيخ أبو الأعلى المودودي، د/عبد الرحمن قاسم،
إضافة إلى فتاوى الشيخ عبد الوهاب الحافظ، والشيخ/ عبد العزيز بن عبد
الله آل شيخ، والشيخ/ يوسف القرضاوي، والشيخ/ علي الطنطاوي،
والأستاذ/ بدران ابو العينين، والأستاذ/ عبد الناصر توفيق العطار والاستاذ
الدكتور/ وهبة الزحيلي، د/ محمد زكي عبد البر، الأستاذ/ محمد فتحي
الدريني، الشيخ/ فيهمي ابو سنينية، د/محمد عبد الجواد محمد، ومحمد
كمال الدين، د/ عباس حسني محمد، ومحمد أحمد سراج، وعبد الناصر
موسى أبو البصل، الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير والدكتور محمد
علي البار، ولطفي نصر .
فأصحاب هذا القسم يرون أن كيفية معرفة إصابة أحد الزوجين بمرض
من الأمراض يتم عن طريق إجراء الفحص الطبي قبل الزواج. وهو لا
يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج في الإسلام،
ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى. ويمكن
تنظيمه بحيث لا يترتب على إجرائه ضرر بالرجل، أو بالمرأة أو
غيرهما^(٢).
أدلة المؤيدين:

1 - قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي
الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣).

- (١) عبد الله، حسن صلاح الصغير، مدى مشروعية الالتزام بالفحص الطبي قبل
الزواج، ص111-112، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007م.
(٢) نقلاً عن: عصيبات: الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية،
ص169-172.
(٣) سورة النساء الآية (59) .

وجه الدلالة: في الآية أمر بطاعة الأئمة والولاية فيما كان طاعته مصلحة للمسلمين^(١)، فإن المباح إذا أمر به ولي الأمر المسلم للمصلحة العامة، يصبح واجباً، ويلزم المسلم تطبيقه.

2- قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن بعض الأمراض المعدية تنتقل بالزواج. فإذا كان الفحص سبباً في الوقاية تعيّن ذلك؛ دفعاً للهلاك ووقاية من قتل النفس^(٣)، وإن المحافظة على النسل من الضرورات الخمس التي اهتمت بها الشريعة، فلا مانع من حرص الانسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحاً غير معيب، ولا تكون الذرية سالحة وقرّة عين إذا كانت مشوّهة أو مريضة أو ناقصة الأعضاء، وكل هذه تهدف لتجنبها عملية الفحص الطبي قبل الزواج^(٤).

3- حديث الرسول -ﷺ- عن أبي هريرة: { لا يوردن ممرض على مصح }^(٥).

وجه الدلالة: أن النص فيه أمر باجتناّب المصابين بالأمراض المعدية ومثله {فر من المجدوم فرارك من الاسد}^(٦). وهذا لا يعلم إلا بالفحص الطبي قبل الزواج^(٧).

4- إن الفحص وسيلة لرفع الضرر عن الأسر، فالأسرة التي تصاب ذراريها بالأمراض تكون أسرة مضطربة اقتصادياً واجتماعياً ونفسياً، والواجب توقي هذا الامر والفحص الطبي من أسباب هذه الوقاية^(٨).

(١) الطبري: تفسير الطبري، ج182/7.

(٢) سورة البقرة الآية (195).

(٣) عبد الله: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، ص113.

(٤) بوحالة: الفحوصات الطبية قبل الزواج، ص303.

(٥) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، حديث5، 2177/5437.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) بوحالة: الفحوصات الطبية قبل الزواج، ص303.

(٨) عبد الله: مدى مشروعية الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج، ص115-116.

5- تصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة، ولا خلاف في أن من حق ولي الأمر أن يقيّد المباح لمصلحة يراد تحقيقها، أو لمفسدة يراد درؤها، ففي حالة انتشار الأمراض الوراثية والمعدية في بلد معين وكان الزواج من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار تلك الأمراض فإن لولي الأمر التدخل في ذلك من باب السياسية الشرعية، ويصدر قانوناً يلزم بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج عن بعض الأمراض الوراثية أو المعدية، فهو يصدر من منطلق الحفاظ على مصلحة الأمة من أن تتفشى فيها هذه الأمراض، درءاً للضرر البالغ عن الأفراد والجماعات.

6- دليلهم من القواعد الشرعية :

أ- استدلوا بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"⁽¹⁾ ووجه الاستشهاد بهذه القاعدة، على جواز الفحص الطبي قبل الزواج؛ أن هناك من الأمراض المخيفة التي يخشى على الزوجين منها، والإقدام على الزواج دون معرفة تلك الأمراض المعدية والوراثية فيه من الضرر الكبير، الذي يهدد كيان الأسرة. فإذا علم أن الرجل أو المرأة مصاب بمرض من الأمراض المزمنة والخطيرة أو السارية بالوراثة فإنه ينبغي أن يمتنع زواج أحدهما من الآخر، دفعاً للضرر.

ب- قاعدة : "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " ووجه

الاستشهاد بهذه القاعدة على إلزامية الفحص قبل الزواج: أن فعل الإمام فيما يتعلق بالأمر العامة لا بد وأن يكون موافقاً للشرع بألا يخالف نصوصه، ولا القواعد الكلية والمبادئ العامة⁽²⁾، وتعد هذه القضية التي نتحدث عنها -الفحص الطبي قبل الزواج- من المصالح التي يناط القرار فيها بالإمام، لأن إجراء منع الزواج قبل إجراء الزوجين الفحص الطبي عليهما، وثبوت ملاءمتها من الأمراض الخطيرة يعد من المصالح البينة القائمة على منع الفساد، إذ فيه حماية الزوجين أنفسهما من انتقال بعض الأمراض من أحدهما إلى الآخر، كالأمراض الجنسية، أو مرض نقص المناعة (الإيدز)، وفيه حماية المجتمع من جيل معوق، ومتخلف ومريض، يرهق كاهل الدولة، وأهله بالنفقات، من غير أن يترتب على مثل هذه النفقات عودة الوليد إلى الحياة العادية... لكن هذه المصلحة لا تعد مصدراً للتشريع، ما لم تتوفر فيها شروط العمل بها، ومنها ما يأتي :

1- أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية : أي: أن يثبت بالبحث وإنعام النظر والاستقراء أنها مصلحة غير وهمية؛ أي: أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً مقصوداً شرعاً، ويدفع ضرراً مقصوداً دفعه شرعاً، فبهذا

(1) الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد، تصحيح وتعليق، مصطفى احمد

الزرقاء، ص165-178 ، سنة النشر: 1419 هـ-1989م.

(2) المدخل الى السياسة الشرعية، الدكتور عبد العال احمد

عطوة، ص56، ط1414 هـ-1993م ، دار الثقافة والنشر.

تكون داخلة في مقاصد الشريعة.. ومما لا شك فيه أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يحافظ على النسل إيجاباً وإبقاء، ويبقى من الأمراض المعدية والوراثية، وبهذا يكون من المصالح المقصودة شرعاً.

2- أن تكون هذه المصلحة الحقيقية عامة؛ أي: ليست مصلحة شخصية، بل يحصل من بناء الحكم عليها نفع لأكثر الناس، أو يدفع عنهم ضرراً، وأما المصلحة التي هي نفع لأمير أو عظيم، أو أي فرد، فلا يصح بناء التشريع عليها؛ لأنها إذا كانت عامة كانت مقصودة للشارع، ولو كان فيها مضرة لفرد أو أفراد.. ولا شك أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يعتبر من المصالح العامة، التي تحقق الخير للأمة، وتدفع الأذى عنها؛ كالأمراض الوراثية التي أصبحت مشكلة، اجتماعية ومشكلة صحية، إلى جانب كونها مشكلة طبيعية، وينبغي إلقاء الضوء عليها ببيان حجم هذه المشكلة، فإذا أمعنا النظر في معدل حدوث الأمراض الوراثية في مختلف المناطق وجدنا تعاضم حجم المشكلة، وما يترتب عليها من الإشكاليات والمعضلات الصحية والنفسية والاجتماعية، ولا ريب أن أنجح السبل للوقاية من هذه الأمراض المعدية والوراثية، إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

3- ألا تعارض نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

4- أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية، بل في ما عقل معناه من العادات ونحوها^(١).

قاعدة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"

فالضرر يدفع بقدر الإمكان، فإن أمكن دفعه بالكلية فبها ونعمت، وإلا فبقدر ما يمكن. وهذه القاعدة من القواعد المتفرعة على قاعدة (الضرر يزال) المبنية على قول النبي -ﷺ-: {لا ضرر ولا ضرار}^(٢).

(١) الدوسري، مسلم بن محمد ماجد، الممتع في القواعد الفقهية ص 353، الطبعة الأولى، 1428 هـ-2007 م.

(٢) الندوي، على بن أحمد، القواعد الفقهية، ص245 قدم له الشيخ مصطفى الزرق، ط 2 دمشق، 1412 هـ-1991 م، النفيسة، عبد الرحمن بن حسن "الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (62) 1425 هـ-2004 م.

ومن هنا تأتي المصلحة في الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، اعتماداً على قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان، فعن طريق الكشف الطبي الدقيق من الممكن التحقق من أن الشخصين الراغبين في الزواج سليمين، أو أنهما مصابان ومريضان، وأنه سيترتب على زواجهما تعرضهما، أو تعرض أحدهما إلى انتقال مرض خطير إليه، كمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) مثلاً، أو أن زواجهما سينتج عنه تشوه في الوليد، أو مرض ينغص عليه حياته وحياة أبنائه، فإذا تحققنا من وجود الأمراض الخطيرة فيهما. وتحديد خطورة المرض منوط بالأطباء. أصبح منع زواجهما مما يحقق مصلحة لهما وللمجتمع أيضاً، وحيث إن هذا الأمر لا يعلم إلا بعد الفحص الطبي، فإن الإقدام على الزواج من دون هذا الفحص يعد مغامرة، وتعريضاً للزوجين والذرية والمجتمع.

المطلب الثاني

المعارضون لإلزام الفحص الطبي قبل الزواج.

وهؤلاء يرون عدم مشروعية الإلزام على الفحص الطبي قبل الزواج، بل يرون ترك الأمر لاختيار المقبلين على الزواج، مع تكثيف التوعية بين الناس، بضرورة وأهمية الفحص الطبي قبل الزواج، وتحفيز الناس على ذلك^(١).

ومن المعارضين أو القائلين بمنع الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج: الشيخ/ عبد العزيز بن باز، ومحمد رأفت عثمان^(٢)، والدكتور/ عبد الله النجار، والدكتور/ عارف على عارف، والدكتور/ محمد عبد الغفار الشريف^(٣).

أدلة المعارضين لإلزام الفحص الطبي قبل الزواج :

أولاً: إن أدلة النكاح وشروطه، التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وليس منها وجوب إجراء الاختبار الوراثي، أو الفحص الطبي، وإيجاب أمر على الناس، وجعله شرطاً للنكاح: تزيد على شرع الله وهو باطل.

(١) عبد الله: مدى مشروعية الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج، ص112.

(٢) بوحالة: الفحوصات الطبية قبل الزواج، ص308.

(٣) عبد الله: مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، ص112.

مناقشة هذا الدليل: ان الالتزام بالفحص الطبي لا يعني أنه شرط في صحة عقد الزواج، بل هو أمر واجب إيجاب ولي الأمر له، ومن ثم فإن الإلزام بإجراء الفحص الطبي لا يرتب بطلان العقد، عند عدم إجرائه، بل العقد صحيح ولازم.

ثانياً: إن إلزام الناس بالفحص الطبي قبل الزواج فيه مفسد عظيمة، تزيد عن المصالح المرجوة منه، ومنها:

- 1- أن تكاليف الفحص الطبي، والإلزام بها يعني تحميل الشباب أعباء مالية زيادة عن الاعباء المالية العادية للزواج.
- 2- أنه يؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج؛ لعدم القبول النفسي من كثير منهم لهذا الكشف
- 3- أن الإلزام لن يحقق فائدة عملية فعالة؛ لان كثيراً من الشباب سيلجأ إلى تزوير الشهادات أو الرشوة في سبيل الحصول عليها .
- 4- هناك بعض الأمراض تنتقل عن جين واحد، فهل هذا يعني أن من يحمل هذا الجين لا يتزوج؟ ومن المسؤول إذا وقعوا في الحرمان؟ وكأن في ذلك دفع مفسدة بمفسدة أعظم منها، والضرر لا يجوز دفعة بضرر أكبر.

مناقشة هذا الدليل :

- 1- إن القائلين بالإلزام أشاروا: بأن على الدول تحمل أعباء الفحوصات المطلوبة؛ ليرفع عن الناس كاهل التكاليف.
- 2- إن نشر الوعي بين الشباب، بل بين عموم الناس، وتكثيف هذا الوعي سيتغلب به على عامل عدم القبول النفسي .
- 3- إن إلزام الناس بمقتضى قانون يلزم بإجراء الفحص، سيضمن آلية تكفل الامتثال، كمسؤولية عن التزوير أو عن الفحوص الصورية، بالإضافة إلى تعريض العقد للفسخ، هذا كله سيقطع حالات التحايل على القانون الملزم.
- 4- إن حالات الأمراض التي تنتقل عبر جين واحد قليلة، وليست كثيرة، ومع ذلك: فإن هناك تدابير تكفل تقادي انتقال الجين الى الذرية، كالفحص الجيني للجنين في مراحله الأولى أو بالعلاج الجيني الذي هو محط اهتمام العلماء الان.

ثالثاً: إن النكاح لا يلزم منه الذرية، فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة فقط، فلا وجه للإلزام بالفحص الوراثي، كما هو الحال في كبار السن.
مناقشة هذا الدليل: إن الأصل في النكاح هو: أن انجاب الذرية مقصد من مقاصده، وهو مطمح وامل فطري، أما بالنسبة لكبار السن فلا ضرر في استثنائهم من الالتزام بالفحص الوراثي، وخصوصاً المرأة بعد سن اليأس.

رابعاً: القول بأنه إنما تجب طاعة ولي الامر، في جعل المباح واجبا إذا تعينت فيه المصلحة أو غلبت، للقاعدة الشرعية "تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة"^(١).

مناقشة هذا الدليل: بأن المصلحة في الإلزام بالفحص قبل الزواج واضحة جلية في ضوء ما كشف عنه العلم، من نقشي بعض الأمراض الوراثية، وهذا يحقق منافع حق ولي الامر في الإلزام.
خامساً: إن التداوي ليس بواجب إلا في حالة الجزم بان التداوي يحصل به بقاء النفس، لا بغيره، والكشف عن الأمراض الوراثية وسيلة للعلاج والوقاية، والوسائل لها حكم مقاصدها، فإذا كان العلاج ليس بواجب، فلا يكون الكشف أو الفحص واجباً.

مناقشة هذا الدليل: القائل بأن التداوي ليس بواجب، في حالة الأمراض اليسيرة، العارضة كالصداع الخفيف، والتقلصات البطنية العارضة. وهكذا الأمراض الخطيرة على النفس أو على الأولاد فإنه لا ينافي أحد في وجوب التداوي منها بقدر الإمكان، والفحص الطبي الوراثي قبل الزواج يقصد منه توقي الأمراض الخطيرة كالتشوهات الخلقية، والعقلية والأمراض المضنية، فهو وسيلة لأمر واجب، فيكون واجباً^(٢).

الرأي الرابع:

بعد عرض أدلة المؤيدين وأدلة المعارضين: أرجح قول المؤيدين لإلزام الفحص الطبي قبل الزواج؛ وذلك لقوة أدلتهم، والرد على أدلة

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 120.

(٢) نقلاً عن: عبد الله: مدى مشروعة الفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، ص 116-121.

المعارضين، ثم إن الفحص الطبي من الأمور المباحة التي تحكمها المصالح والمفاسد، ولولي الأمر تقييد المباح إذا ترجحت مصلحة حقيقية فيه. وبما أن حياة الإنسان أمر عظيم عند الله تعالى لا سيما أن الإنسان هو حامل هذه الدعوة، وهو الخليفة في الأرض، فلا بد من الحفاظ عليه، ووقايته من الوقوع في الأمراض قبل حدوثها إن امكن، ومن سبل هذه الوقاية - كما يبدو لي- الفحص الطبي قبل الزواج. والله تعالى أعلى وأعلم .

ويمكن أن أستدل على رأيي في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج بما يلي :

أولاً : أن المصلحة الأصلية المقصودة للشارع من مشروعية الزواج هي: المحافظة على النسل إيجاباً وإبقاءً، ولم يخالف أحد من علماء الشريعة في هذا؛ لأنهم أجمعوا على أن المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية الخمسة وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وكل شرع حكيم إذا فتح باباً لجلب مصلحة، لا بد له من أن يسد بقية الأبواب التي تعارض هذا الباب، حتى يتم جلب المصلحة المقصودة بالتشريع، ومما لا شك فيه أن الزواج هو الذي جعله الشارع طريقاً لإنجاب النسل، ووسيلة صالحة لرعايته .. فإذن لا بد من قفل جميع الطرق التي تعارض أو تناقض ذلك الطريق. ومن أهم الطرق التي تحافظ على النسل -خاصة عند انتشار الأمراض الوراثية والمعدية في منطقة معينة وتمنع الأمراض المستعصية - ما يتم من إجراء الكشف الطبي على الزوجين قبل الزواج؛ للتأكد من سلامة الزوجين من تلك الأمراض الوراثية، أو المعدية التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع.

ويمكننا أن نحمل معنى الأحاديث الواردة في ذلك - مثل ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة- رضي الله عنه - أن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال: {فر من المجذوم كما تفر من الأسد}⁽¹⁾، وقوله- صلى الله عليه وسلم - أيضاً : {ولا توردوا الممرض على المصح} - على الأحوال التي تنتشر فيها الأمراض المعدية، أو الوراثية، والتي لا

(1) سبق تخريجه .

يمكننا أن نعرف مدى خطورتها على الزوجين –ومن ثم الأبناء – إلا عن طريق إجراء الفحص الطبي قبل الزواج. وهو لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا مع مقاصد الزواج في الإسلام، ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى.

ثانياً: إذا أمعنا النظر في مفهوم السياسة الشرعية عند العلماء القدامى والمعاصرين؛ نجد أن مثل هذا الإجراء – أي الفحص الطبي قبل الزواج – يدخل ضمن مهام ولي الأمر (رئيس الدولة) فالفحص الطبي من أحكام الوقائع التي لا يوجد لها دليل خاص صريح في القرآن أو السنة .

ثالثاً: إن من قواعد الشريعة الكلية، ومقاصدها العامة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"^(١).

ومما لا شك فيه أن من أعظم المفاسد انتشاراً، الأمراض الوراثية أو المعدية مثل الايدز، والثالاسيميا (أنيميا حوض البحر الأبيض المتوسط) والأنيميا المنجلية... وهذه الأمراض أو بعضها تنشأ عن الصفات الوراثية، وينتج عنها أمراض تكسر كريات الدم الحمراء، وهي من أكثر الأمراض خطورة، ويتعين مقاومتها بكل الوسائل، بما في ذلك إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في المناطق التي تنتشر فيها تلك الأمراض، لما في ذلك من درء المفاسد وجلب المصالح.

وأما إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في الأحوال العادية، التي لا يكون الزواج فيها سبباً لانتشار تلك الأمراض ففيه: اعتداء على الحرية الشخصية للزوجين؛ لأن في ذلك افتتاً على حريتهما، فالعمل بالفحص الطبي قبل الزواج – في المناطق التي تنتشر فيها الأمراض الوراثية أو المعدية – وإن كان فيه اعتداء على الحرية الشخصية للزوجين، إلا أنه لا يقارن هذا الضرر بما هو أعظم منه ، من انتشار الأمراض الوراثية أو المعدية .

(١) الزرقا ، شرح القواعد الفقهية، ص١٩٩، ٢٠٠، ١٤١٩، ١٩٩٠-١٩٨٩م.

رابعاً: أن من قواعد الشرع: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" ووجه الاستشهاد بهذه القاعدة هنا: أن السعي إلى المحافظة على النسل - إيجاداً أو بقاءً - هو في الأصل من الفروض الواجبة على الأمة، وتحقيق هذا الواجب قد يتوقف على الفحص الطبي قبل الزواج - خاصة في المناطق التي تنتشر بها الأمراض الوراثية والمعدية - الذي يمكن بواسطته معرفتها، فيعتبر مشروعاً وواجباً من هذا الوجه.

وما قرر هنا في هذه القاعدة، قد قرره ابن القيم⁽¹⁾ في ضرورة فتح الذرائع الجالبة للمصالح بقوله: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب، وطرق تفضي إليها: كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها، وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل.

خامساً: قاعدة "الأمر بمقاصدها:

إن هذه القاعدة من أهم القواعد وأعمقها جذوراً في الفقه الإسلامي، وقد أولاهما الفقهاء عناية بالغة، فأفاضوا في شرحها، والتفريع عليها؛ لأن شطراً كبيراً من الأحكام الشرعية يدور حول هذه القاعدة .

والأصل فيها: الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن فاروق الأمة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: {إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله

(1) ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، 1407هـ-1987م.

ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه}.

فالنّية روح العمل وألبه وقوامه ، وهو تابع لها، يصح بصحتها، ويفسد بفسادها، والنبي -ﷺ- قد قال كلمتين كفتا وشفقتا، وتحتهما كنوز العلم وهما: قوله {إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى} فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية ، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه ، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والندور وسائر العقود والأفعال

ووجه الدلالة على مسألتنا هذه :

أن هذه القاعدة أوضحت لنا: أن الأعمال معتبرة على حسب النيات والمقاصد، وعليه فإن الفحص الطبي قبل الزواج يختلف حكمه بحسب اختلاف المقصود منه، فإن كان المقصود به القضاء على الأمراض الوراثية والمعدية ودفع المفسد الأشد، فإنه يكون مقصداً محموداً وعملاً مشروعاً يُثاب فاعله، ويمدح عليه، وهذا هو مقصودنا بالقول بالزامية الفحص الطبي قبل الزواج، وأما إذا كان المقصود به الإفتات على الحرية الشخصية، والحصول على الأموال بغير حق، والروتين المعتاد عليه، فهذا مقصد مذموم، وعمل محرم، لا نقول به. والله -تعالى- أعلى وأعلم .

الخاتمة

أسأل الله حسنها وفيها أهم النتائج والتوصيات :
الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد : فقد انتهيت بحمد الله من الكتابة في هذا البحث العلمي وقد توصلت من خلال البحث في هذا الموضوع إلى النتائج التالية :
1- الإيمان العميق بصلاحية الفقه الإسلامي، وكمال منهجه، وأنه يتسم بالثراء والوفاء بجميع متطلبات الحياة، ومستجدات العصر.
2- نبوغ علماء الإسلام في النواحي الفقهية، وإسهاماتهم البديعة، وأنهم خدموا هذه الشريعة خدمة جليلة، فمهدوا بذلك السبيل لمن جاء بعدهم في الغوص في المسائل المستجدة، التي تتطلب دراسة علمية جديدة.

- 3- أهمية الفحص الطبي قبل الزواج للخاطبين؛ وذلك لمعرفة الأمراض المعدية، أو الوراثية أو الأمراض التي يمكن ان تؤثر على الأبناء أو تصيبهم مستقبلاً، فهو للوقاية من الأمراض أو تقليلها.
- 4- من خلال الفحص الطبي يتم إيجاد جيل جديد خالٍ من الأمراض بإذن الله.
- 5- الفحص الطبي قبل الزواج يحقق الاطمئنان والسكنى بين الزوجين.
- 6- الفحص الطبي قبل الزواج يجنب المشاكل الاجتماعية والنفسية للأسرة، التي يعاني أطفالها من أمراض وراثية .
- 7- الفحص الطبي قبل الزواج يجنب الطرف المصاب من الزوجين المسؤولية الجنائية في نقل العدوى للطرف الأخر.

أهم التوصيات

- 1- على الطرفين الالتزام بالفحص الطبي، وإعلام الطرف الآخر بالنتائج بعيداً عن الغش والتدليس والكذب.
- 2- الفحص الطبي قبل الزواج يعد مصلحة عامة ، ولا بد من الالتزام به.
- 3- زيادة التثقيف والوعي بين الناس على ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج وبالأخص في الدول التي لم تلتزم به بعد.
- 4- بناء المراكز الصحية الحكومية؛ حتى لا يشق على الناس إجراء هذا الفحص.
- 5- لا بد من سرية الفحص؛ حتى لا يؤذي الطرفين بإفشاء أسرارهم وفضحها.
- 6- على الدول تحمل أعباء الفحوصات المطلوبة؛ ليرفع عن الناس كاهل التكاليف.

فهرس المراجع

القران الكريم

- ١ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد : ط(27)، بيروت، مكتبة الرسالة، 1415هـ-1994م.
- ٢ - ابن عثيمين، محمد بن صالح، الزواج، مدار الوطن، 1424هـ.
- ٣ - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دارالكتب العلمية، 1419هـ.
- ٤ - ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر.
- ٥ - ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، بيروت: دارصادر، 1410هـ-1990م.
- ٦ - الالباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، مكتبة المعارف.
- ٧ - البخاري: محمد بن إسماعيل عبدالله : صحيح البخاري، تحقيق مصطفى الباغا، ط(3)، بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ-1987م.
- ٨ - بني أحمد، خالد على سليمان، السياسة الشرعية ماهيتها وطبيعة أحكامها، العدد الثالث، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2009.
- ٩ - بوحالة، الطيب: الفحوصات الطبية قبل الزواج، المنصورة: دار الفكر، 2010م.
- ١٠ - الزحيلي، وهبة بن مصطفى: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط(3)، دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418 هـ
- ١١ - الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، تعليق مصطفى أحمد الزرقا، 1419 هـ-1989م.
- ١٢ - الزمخشري : أبو بكر محمد بن الحسن، أساس البلاغة، 1998م
- ١٣ - سعد، ليلعبدالله: تأثير قانون الاحوال الشخصية على نسبة الطلاق، العراق، آداب الرافدين.
- ١٤ - السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م.

- ١٥ - الشريف، نهى: آراء وتوجيهات صناع القرار حول الاستشارة والفحص الطبي قبل الزواج وانعكاسه على صحة المجتمع الفلسطيني، القدس: المبادرة الفلسطينية لتعمق الحوار العالمي والديمقراطي (مفتاح)، 2005م.
- ١٦ - الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ.
- ١٧ - الطبراني، سليمان بن أحمد: مسند الشاميين، تحقيق: حمدي السلفي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1984م.
- ١٨ - الطبري: محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422 هـ - 2001 م.
- ١٩ - الفاربي: أبو نصر إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط الرابعة 1407 هـ-1987م.
- ٢٠ - عبد الله، حسن صلاح الصغير، مدى مشروعية الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007م.
- ٢١ - الندوي، على بن أحمد، القواعد الفقهية، ط دمشق 1412 هـ-1991م.
- ٢٢ - النفيسة، عبد الرحمن بن حسن، الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ط 1425 هـ.
- ٢٣ - عضيبات، صفوان محمد: الفحص الطبي قبل الزواج- دراسة شرعية قانونية تطبيقية، ط (2)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م.
- ٢٤ - الهاجري، مسلط عبد الله: الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الكويتي مصالحة ومفاسده وموقف الفقه الإسلامي منه، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية (كلية دار العلوم - جامعة القاهرة)، مصر، 2013م.
- ٢٥ - عطوة: عبدالعال أحمد، المدخل إلى السياسية الشرعية دار الثقافة والنشر، 1414هـ-1993م.
- ٢٦ - القضاة، عبد الحميد: رسالة إلى الشباب- الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف؟ عمان: جمعية العفاف الخيرية، 2003م.

الأحكام الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج

- ٢٧ - كنعان: أحمد محمد: الموسوعة الطبية الفقهية، رفع عبد الرحمن النجدي، الأردن: دار النفائس، 1420هـ-2000م.
- ٢٨ - الكيلاني: فاتن البوعيشي، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج- أسانيدها ومقاصدها، الأردن: دار النفائس، 1432هـ-2011م.
- ٢٩ - لطفي: عبد الرحمن : الوقاية من الأمراض قيمة إسلامية، إصدار لجنة التوعية الصحية، دار ناشري للنشر الإلكتروني، (كتاب الكتروني).
- ٣٠ - محمد، زاهر محمد فؤاد: علاقة المصلحة المرسله بالثبات التطور في الشريعة الإسلامية (الفحص الطبي قبل الزواج نموذجاً)، كلية دار العلوم- جامعة المنيا.
- ٣١ - المدخلي، محمد منصور ربيع: الكشف الطبي قبل الزواج آثاره الطبية والفقهية والنظامية، السعودية، مجلة الحكمة، 2009م.
- ٣٢ - المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد: الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة النهضة، 1410هـ.
- ٣٣ - منشورات المركز الوطني للعيوب الخلقية وإعاقات النمو CDC، كل يوم يكشف عن مستقبل واعد، بعنوان: الثلاثسيما.
- ٣٤ - منصور، محمد خالد: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص 23-24، الاردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1419هـ-1999م.
- ٣٥ - الهندي، علاء الدين على المتقي: كنز العمال، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م.

مراجع المواقع الالكترونية

دار ناشري www.nashiri.net

موقع الطبي للمعلومات الطبية والصحية، www.altibbi.

فهرس الموضوعات

المحتويات

1008.....	الفصل التمهيدي
1008.....	المطلب الأول.....
1008.....	تعريف الحكم لغة واصطلاحا.....
1011.....	المطلب الثاني.....
1011.....	أقسام الأحكام الشرعية.....
1012.....	المطلب الثالث:.....
1012.....	تعريف الحكم عند الأصوليين : -.....
1021.....	المبحث الأول.....
1021.....	ماهية الفحص الطبي قبل الزواج.....
1022.....	المطلب الأول:.....
1022.....	تعريف الفحص الطبي قبل الزواج.....
1025.....	المطلب الثاني.....
1025.....	الأمراض التي يتم الفحص عنها.....
1027.....	المطلب الثالث.....
1027.....	أهمية الفحص الطبي قبل الزواج وسلبياته.....
1029.....	المطلب الرابع:.....
1029.....	آثار الفحص الطبي قبل الزواج.....
1031.....	المطلب الخامس.....
1031.....	الوقاية الصحية في الإسلام.....
1034.....	المبحث الثاني:.....
1034.....	موقف علماء الشريعة الإسلامية من الفحص الطبي قبل الزواج.....
1035.....	المطلب الأول:.....
1035.....	المؤيدون لإلزام الفحص الطبي قبل الزواج.....
1040.....	المطلب الثاني.....

الأحكام الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج

1040.....	المعارضون لإلزام الفحص الطبي قبل الزواج
1046.....	الخاتمة
1047.....	أهم التوصيات
1048.....	فهرس المراجع
1051.....	فهرس الموضوعات